

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 373 @ وَالْمَقْصُودُ مِنْ (مَوْجُودٌ) هُوَ الْحُضُورُ . بِإِنَاءٍ عَلَايَةٍ .
إِذَا كَانَ الْأَبُ غَائِبًا غَيْبَةً مُتَقَطَّعَةً انْتَقَلَتِ الْوِلايَةُ إِلَى مَنْ
بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْغَائِبُ بِاعْتِثِ عَلَايَ
تَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الصَّغِيرِ فَتَنْتَقِلُ الْوِلايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ ()
تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . وَتَتِمُّ الْهَيْبَةُ أَيْضًا بِقَبْضِ الْمُؤَرَّبِيِّ
؛ لِأَنَّ الْمُؤَرَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِحِفْظِ الطِّفْلِ لِثُبُوتِ يَدِهِ
كَمَا أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَالِ السَّالِمِ لِلْأَكْلِ وَالْكَسْوَةِ هُوَ مِنْ
ضَرُورَاتِ الْحِفْظِ فَلِذَلِكَ لِلْمُؤَرَّبِيِّ وَلايَةُ عَلَايِ الصَّغِيرِ فِي
التَّصَرُّفَاتِ الذَّافِعَةِ أَيْضًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . وَإِذَا
تَوُفِّيَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُحَرَّرَةُ دَرَجَاتُهُمْ أَنْفَافًا أَوْ غَابُوا غَيْبَةً
مُتَقَطَّعَةً فَقَبِضُ الْمُؤَرَّبِيِّ كَافٍ وَلَكِنْ هَلْ يَكْفِي قَبْضُ الْمُؤَرَّبِيِّ
فِي حَالَةِ وُجُودِ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي
ذَلِكَ فَقَدَّ رَجَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَالرَّجَنَدِيِّ ، وَالْقُفْهُسْتَانِيِّ ،
وَالْوَلَوَالِيَةِ جِهَةً كَوْنِهِمْ كَافِيًا وَذَكَرَ قَاضِي خَانَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ
الصَّحِيحُ وَالْمُفْتَى بِهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَايَ تَصْحِيحِ الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ
وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَمَلُ الْقَاسِمُ أَنََّّهُ لَا يُعْدَلُ عَنْ هَذَا التَّصْحِيحِ
لِكَوْنِ قَاضِي خَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعْتَمَدِ عَلَايَ أَقْوَالِهِمْ
لِمَزَايَاهُ الْعِلْمِيَّةِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . قَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ خُوَاهِرُ زَادَهُ فِي مَبْسُوطِهِ : فَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ سَوَّى
بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْجَدِّ وَالْأَخِ
وَقَالُوا : يَجُوزُ قَبْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِمْ
وَإِذَا كَانَ الْأَبُ حَاضِرًا الْفَتْحُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَالصَّحِيحُ وَبِهِ
يُفْتَى (الطَّحَاوِيُّ) . وَقَدْ ذَكَرَتِ الْمَجْلَّةُ الْمَسْأَلَةَ أَيْضًا
هُنَا بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَيْ إِنَّهَا لَمْ تُقَيَّدْ صَحَّةَ قَبْضِ الْمُؤَرَّبِيِّ
بِقَبْضِ عَدَمِ حُضُورِ الْوَلِيِّ وَلَمْ يَكُنْ الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَايَ
إِطْلَاقِهِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (64) فَتَكُونُ الْمَجْلَّةُ قَدْ قَبِلَتْهُ .
بِإِنَاءٍ عَلَايَةٍ لَوْ وَهَبَ أَجْنَبِيٌّ لِمَصْغِيرٍ مَالًا وَهُوَ فِي عِيَالٍ جَدَّهِ

الصَّحِيحَ وَقَبِيلَ الْجَدِّ الْهَيْبَةِ تَتِمُّ الْهَيْبَةُ بِقَبْضِ الْجَدِّ
 الْمَذْكُورِ وَلَوْ كَانَ أَبُو الصَّغِيرِ الْمَذْكُورِ بِقَبْضِ الْحَيَاةِ
 وَمَوْجُودًا كَذَلِكَ تَتِمُّ الْهَيْبَةُ لِلصَّغِيرِ لَوْ وَهَبَهُ أَحَدٌ مَالًا
 وَهُوَ فِي عِيَالٍ أَخِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ الْوَصِيِّ عَلَيْهِ أَوْ فِي عِيَالٍ
 أَجْنَبِيٍِّّ وَقَبْضُهُ مَنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَلَوْ
 كَانَ وَلِيِّ الصَّغِيرِ الْمَذْكُورُ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ بِقَبْضِ الْحَيَاةِ
 وَمَوْجُودًا ، كَذَلِكَ تَتِمُّ الْهَيْبَةُ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ لِلْأَبْنَةِ
 الصَّغِيرَةِ السَّتِي زَوْجَهَا وَلَيْسَ هَذَا إِلَى زَوْجِهَا مَالًا وَهِيَ
 فِي عِيَالٍ الزَّوْجِ بِقَبْضِ الزَّوْجِ إِسَافًا ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ حَاضِرًا ؛
 لِأَنَّ الْأَبَ قَدْ أَقَامَ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ مَقَامَهُ فِي حِفْظِ الصَّغِيرِ
 وَقَبْضِ الْهَيْبَةِ أَيْضًا مِنْ الْحِفْظِ ، وَلَوْ قَبِضَ الْأَبُ هَذِهِ الْهَيْبَةَ
 أَيْضًا تَتِمُّ ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لِلْأَبِ (الزَّيْلَعِيُّ) سِوَاءُ أَكَانَ
 مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلَهَا أَمْ لَا فِي الصَّحِيحِ (الْبَحْرُ) وَلَيْسَ
 لِلزَّوْجِ حَقٌّ فِي قَبْضِ دُيُونِ الصَّغِيرِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . كَذَلِكَ لَا
 حَقٌّ لِلزَّوْجِ قَبْلَ الزَّوْجِ فِي قَبْضِ الْهَيْبَةِ ، وَقَدْ رَجَّحَتْ
 الْهَيْدَايَةُ وَالتَّجَرِيدُ وَالْجَوْهَرَةُ وَالْبَحْرُ وَالْمَنْجُ وَشَرْحُ
 الْمَجْمَعِ جِهَةً كِفَايَتِهِ وَقَالُوا بِأَنَّ جَوَارَ تَصَرُّفٍ غَيْرِ
 الْأَوْلِيَاءِ لِلصَّرُورَةِ ، وَإِلَّا فَلَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَفْوِضُ مِنْ الْأَبِ
 فَلَا ضَرُورَةَ لِكَذَلِكَ مَعَ حُضُورِ الْأَبِ (الْجَوْهَرَةُ ، تَكْمِلَةُ رَدِّ
 الْمُحْتَارِ ، الدُّرُّ الْمُتَّقَى) انْظُرْ الْمَادَّةَ (22) . 5 - قِيلَ
 بِقَبْضِ وَلِيِّهِ وَمُرَبِّيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْبِضْ هَؤُلَاءِ فَلَا حُكْمَ
 لِقَبْضِ شَخْصٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِطِفْلٍ
 كَانَ فِي حِجْرٍ وَتَرَبُّيَّةٍ زَيْدٍ وَقَبِضَ شَخْصٌ أَجْنَبِيٍّ آخَرَ ذَلِكَ
 بِاسْمِ الطِّفْلِ فَلَا تَتِمُّ الْهَيْبَةُ . - * * * * (الْمَادَّةُ 853) - إِذَا
 وَهَبَ شَيْءٌ لِلصَّبِيِّ الْمُؤْمِيٍّ تَتِمُّ الْهَيْبَةُ بِقَبْضِهِ إِسَافًا وَإِنْ
 كَانَ لَهُ وَلِيٌّ ، لَوْ وَهَبَ شَيْءٌ نَافِعٌ أَيُّ مَالٍ لِلصَّبِيِّ الْمُؤْمِيٍّ
 أَوْ لِلصَّبِيَّةِ الْمُؤْمِيَّةِ تَتِمُّ الْهَيْبَةُ اسْتِحْسَانًا بِقَبُولِهِ
 إِسَافًا وَقَبْضِهِ وَلَوْ